الأمم المتحدة S/PV.7342

مجلس الأمن

السنة التاسعة والستون

مؤقت

الجلسة ٧٣٤٢

الاثنين، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الساعة ١٥/١٠

نيويورك

الرئيس	السيد شريف	(تشاد)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد إيليتشوف
	الأرجنتين	السيد روتيلو
	الأردن	السيدة قعوار
	أستراليا	السيد كوينلان
	جمهورية كوريا	السيد أوه جون
	رواندا	السيد ندوهونغيريهي
	شيلي	السيد باروس ميليت
	الصين	السيد ليو جيابي
	فرنسا	السيد لاميك
	لكسمبرغ	السيدة لوكاس
	ليتوانيا	السيدة مورموكايته
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	نيجيريا	السيد لارو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سيسون

جدول الأعمال

الحالة في الشرق الأوسط

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقرّ جدول الأعمال

الحالة في الشرق الأوسط

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاليري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن للسيدة آموس.

السيدة آموس (تكلمت بالإنكليزية): ركزت الإحاطة الإعلامية التي قدمتها بشأن الأزمة في سوريا في تشرين الثاني/نوفمبر على القيود والتحديات التي تواجه إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية عبر خطوط المواجهة داخل سوريا وعبر الحدود إلى سوريا. وفي الإحاطة الإعلامية لهذا الشهر، أود أن أركز على المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في سوريا عقب اتخاذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) في شباط/فبراير. لقد اتُخذ القرار بالإجماع إدراكا لحجم الخسائر البشرية المترتبة على هذا النزاع. وكان الهدف من القرار السعي لحماية المدنيين المحاصرين في وسط القتال وكفالة عدم تعرض المرافق والهياكل الأساسية المدنية، ومنها على سبيل المثال المستشفيات والمدارس، للهجوم. وطالب مجلس الأمن أطراف النزاع باتخاذ إجراءات فورية لإنهاء أعمال العنف المستمرة بلا هوادة ووقف جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويؤسفني أن أبلغ المجلس بأنه بعد مرور عشرة أشهر، ذهبت مطالبات المجلس القوية أدراج الرياح. فلا تزال أطراف النزاع تتجاهل أبسط المبادئ الإنسانية. وازداد مستوى العنف في أنحاء كثيرة من سوريا سوءا، حيث ما زال المدنيون يدفعون ثمنا غاليا في صورة خسائر في الأرواح وإصابات خطيرة وصدمات نفسية وتشريد مستمر ومتكرر وأضرار جسيمة تلحق بالممتلكات والهياكل الأساسية.

وحتى شباط/فبراير، كانت التقديرات تفيد بمقتل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. واليوم، تقدر الأمم المتحدة أن عدد القتلى اقترب من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص وأصيب نحو مليون. وتزداد الأعداد بشكل يومي. ويحتاج حوالي ١٢,٢ مليون سوري الآن إلى المساعدة الإنسانية، بزيادة نحو ٢,٩ مليون شخص في غضون عشرة أشهر فقط. وشُرد نصف السكان السوريين تقريبا، حيث يبلغ عدد المشردين داخليا أكثر من ٧,٦ مليون شخص ويتجاوز عدد اللاجئين في البلدان المجاورة ثلاثة ملايين بكثير. وخمس أولئك الأشخاص مشردون في جميع أنحاء العالم.

في كل مرة نستخدم رقما جديدا فيما يتعلق بالأزمة السورية، نقول إنه رقم غير مسبوق. لقد نفدت الكلمات التي يمكن أن نشرح بها بشكل واف الوحشية والعنف والتجاهل الفج للحياة البشرية التي تمثل سمة مميزة لهذه الأزمة. وأصبح المجتمع الدولي متبلد الأحاسيس إزاء أثرها مع ضخامة الأعداد ونطاقها الإقليمي والشعور بالجمود السياسي.

لقد وجه المجلس عددا من النداءات المحددة في القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، بما في ذلك دعوته إلى إنهاء الاستخدام العشوائي للأسلحة. بيد أن جميع أطراف النزاع ما زالت تنتهك أبسط القوانين الأساسية هذه مع ما يترتب على ذلك من عواقب مدمرة. وتواصل الحكومة استخدام البراميل المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، مما يسفر عن قتل وتشويه السكان. وتشتد حدة استخدام البراميل المتفجرة بصورة خاصة في حلب وحماة وإدلب وريف دمشق ودير الزور والرقة ودرعا. فخلال الأشهر الخمسة الأولى عقب اتخاذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)،

وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش أكثر من ٦٥٠ موقعا رئيسيا جديدا لحقت بها أضرار في مدينة حلب وحدها، وهو ما يتطابق مع استخدام البراميل المتفجرة ضد الأحياء السكنية. كما تستخدم جماعات المعارضة المسلحة والمنظمات المصنفة باعتبارها منظمات إرهابية الأسلحة المتفجرة، بما في ذلك قذائف الهاون والسيارات المفخخة في المناطق المأهولة بالسكان، مما يؤدي إلى سقوط قتلى من المدنيين.

ويدين القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) صراحة الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ويدين جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني. لكن سوريا اليوم من أكثر الأماكن خطورة في العالم بالنسبة للأطفال. وفي شباط/فبراير، كان حوالي ٤ ملايين طفل عرضة بصفة خاصة للخطر وبحاجة إلى المساعدة الدولية. واليوم، هناك أكثر من ٥,٦ مليون طفل بحاجة إلى المساعدات الفورية. والأطفال يُقتلون ويتعرضون للتعذيب وللعنف الجنسي على يد جميع أطراف النزاع. وزادت في الأشهر الأخيرة التقارير التي تفيد بقتل أطفال أو إعدامهم على الملأ أو صلبهم وقطع رؤوسهم ورجمهم حتى الموت، ولا سيما على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). ويعاني ملايين الأطفال من الصدمة نتيجة الفظائع التي أجبروا على مشاهدتها. كما شهدنا اتجاها لحصول أطفال، تتجه أعمارهم إلى الصغر شيئا فشيئا، على تدريب عسكري وعلى استخدام الأسلحة، واستخدامهم في أدوار قتالية. ووردت تقارير تفيد بأن ٣٥٠ طفلا، بعضهم لا يتجاوز خمس سنوات من العمر، يجري تدريبهم على القتال في معسكر في الرقة. وكما أشرت في مناسبات عديدة، فإن هذا النزاع لا يدمر حاضر سوريا فحسب. بل ويدمر مستقبلها.

ومنذ تموز/يوليه، زادت التقارير عن أعمال العنف الجنسي والجنساني التي ترتكبها بصفة خاصة، وليس حصرا، عناصر داعش. وفي الآونة الأخيرة، أفاد لاجئون أكراد من كوباني بأن داعش أسر فتيات صغيرات، لا تتجاوز أعمارهن ١٢ عاما، لأغراض الاستغلال الجنسي. كما أن الأنباء بشأن الزواج المبكر والزواج القسري تتزايد. ويُعزى هذا الأمر جزئيا إلى نضوب موارد الأسر، وفي الآونة الأخيرة إلى شعور الآباء بالذعر من إجبار بناتهم غير المتزوجات على الزواج من مقاتلي داعش في المناطق الخاضعة لسيطرته. ويجري بيع النساء اللائي أُسرن إماء في الأسواق في الرقة. ويُباع بعضهن لفرادى الرجال، فيما يحتجز مقاتلو داعش أخريات في دور للاستراحة حيث يتعرضن للاغتصاب بشكل متكرر على يد المقاتلين العائدين من الميدان. وعلى نحو ما أشارت إليه لجنة التحقيق، فإن داعش يؤذي المدنيين بشكل جماعي، بما في ذلك القتل والاسترقاق والاغتصاب والتشريد القسري والتعذيب وينتهك مقاتلوه التزاماتهم تجاه المدنيين والعاجزين عن القتال، وهو ما يُعد بمثابة جرائم حرب.

في القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، طالب مجلس الأمن بالإنهاء الفوري لممارسة الاحتجاز التعسفي واللجوء إلى التعذيب في مراكز الاحتجاز. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال يجري احتجاز عشرات الآلاف من المدنيين بشكل تعسفي ويتعرضون بشكل منهجي وقاس لمعاملة مهينة ولاإنسانية وللتعذيب. وغالبيتهم من الذكور الذين يُحتجزون عند نقاط التفتيش أو خلال مداهمات برية. ولا تزال لجنة التحقيق تتلقى تقارير عن أعمال تعذيب وضرب خطيرة في مرافق الاحتجاز الحكومية. وغالبا ما يجري حبس المحتجزين في أماكن مكتظة وفي ظروف غير صحية من دون ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الصحية. ولا تزال ترد تقارير عن موت المحتجزين بسبب التعذيب وسوء التغذية. كما أفادت اللجنة بأن جماعات المعارضة المسلحة تحتجز الناس كرهائن، بمن فيهم النساء والأطفال. ويجري احتجاز الأشخاص في ظروف تشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة أو نوعا من العقاب.

وفي القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، طالب مجلس الأمن جميع الأطراف باحترام مبدأ الحياد الطبي والامتناع عن شن هجمات

على الأهداف المدنية. وبالرغم من ذلك النداء، فإن إلحاق الضرر بشكل متعمد وعشوائي بالخدمات الأساسية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس والهياكل الأساسية، أصبح ممارسة معتادة. وفي الأشهر العشرة الماضية، استمر تواتر الإفادات عن الضرر الذي يلحق بشبكات المياه والكهرباء، وما يترتب عليه من حرمان أجزاء كبيرة من المدن من الخدمات الأساسية.

وتتعرض المستشفيات في جميع أنحاء البلد للهجوم. وخلال الفترة ما بين اتخاذ القرار ونهاية تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت منظمة ”الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان“ ٧٠ هجوما على المرافق الطبية، شنت القوات الحكومية ٦٠ منها. وفي الفترة نفسها، تم الإبلاغ عن ١٥٠ حالة وفاة من بين العاملين في المجال الطبي، قتل ٩٧ منهم أثناء أداء مهامهم.

وإيصال المساعدة الطبية إلى الأماكن التي يصعب الوصول إليها لا يزال يواجه عقبات بسبب عدم الحصول على موافقات من حكومة سوريا. كما تمنع جماعات المعارضة وصول اللوازم الطبية إلى المجتمعات المحلية المحاصرة في نُبل والزهراء. وتواصل الحكومة سحب الأدوية والمعدات واللوازم الطبية، بما فيها تلك اللازمة للتدخلات الجراحية مثل المضادات الحيوية والأدوية عن طريق الحقن، من قوافل الأمم المتحدة. وتواصل أطراف الصراع عسكرة المستشفيات.

وتتعرض المدارس، التي ينبغي أن تكون أماكن آمنة للأطفال للتعلم والنمو، للقصف من الجو وللقصف بمدافع الهاون ولهجمات بالسيارات المفخخة. وخلال الأشهر التسعة الماضية، تحققت الأمم المتحدة من شن ما لا يقل عن ٣٥ هجوما على المدارس أو بالقرب منها، مما أدى إلى مقتل أكثر من ١٠٥ أطفال. ومن المرجح أن يكون العدد الفعلي للمدارس التي تعرضت لهجمات أعلى من ذلك.

وما زالت أطراف الصراع تستخدم الحصار كسلاح من أسلحة الحرب وتتعمد حرمان الناس من الوصول إلى المساعدة الأساسية، كالأغذية والأدوية. وعندما اتخذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) في شباط/فبراير، كان هناك ٠٠٠ ٢٢٠ شخص يخضعون لحصار القوات الحكومية أو قوات المعارضة. ولا يزال ٠٠٠ ٢١٢ محاصرين اليوم؛ من بينهم ٥٠٠ ١٨٥ شخص تحاصرهم القوات الحكومية فيما تحاصر قوات المعارضة ٥٠٠ ٢٦ شخص. ويخضع العديد من هذه المجتمعات المحلية للحصار منذ سنوات: فلا يُسمح لأحد بالخروج ولا يُسمح بدخول المعونات – منذ سنوات. ويوجد الآن أسلوب جديد، كما رأينا في اليرموك. إذ يجري السماح بدخول كميات صغيرة جدا من المعونة مما يمنح السكان الأمل، ولكنها كميات قليلة جدا لا تكفي لمساعدة سوى نسبة ضئيلة من المحتاجين. ويراود الناس الأمل ثم يتحطم هذا الأمل مرارا وتكرارا.

وعلى الرغم من الدعوة المستمرة من قبل مجلس الأمن إلى رفع الحصار، لم يشهد سوى موقعين وضع حد لهذه الممارسات، المدينة القديمة في حمص والمعضمية. ولا يُسمح للأمم المتحدة وشركائها بإيصال مواد غذائية وطبية سوى لخمسة في المائة من الأشخاص المحاصرين شهريا في المتوسط منذ اتخاذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤).

إن هناك قواعد حتى في الحرب. والحرمان من المساعدة الطبية أو استخدام التجويع كسلاح من أسلحة الحرب أمر محظور بموجب القانون الدولي. وفي شباط/فبراير، ناشدت المجلس أن يستخدم نفوذه لدى الأطراف لحماية المدنيين والمطالبة بزيادة إمكانية وصول المساعدات الإنسانية. وقد التزم المجلس والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، من خلال اتخاذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، برفاه وحماية الشعب السوري.

واليوم، أوجه من جديد نداء إلى أعضاء المجلس لكفالة تلبية الأطراف لدعوته والامتثال لأحكام القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) بالكامل: إنهاء الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان – فهذه الممارسة مسؤولة عن نسبة

كبيرة من الخسائر البشرية المتزايدة، وهي أمر غير متناسب وتشكل انتهاكا للقانون الدولي – لحماية الأطفال من الطائفة الواسعة من الانتهاكات التي يتعرضون لها – حيث يمكن لأطراف الصراع إصدار توجيهات واضحة إلى من يقاتلون في صفوفها تفيد بأن ارتكاب جرائم ضد الأطفال أمر غير مقبول ولن يتم التغاضي عنه؛ ورفع الحصار والسماح للناس بالوصول إلى المساعدة الضرورية لبقائهم على قيد الحياة؛ وتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، بما في ذلك المساعدة الطبية، واحترام حياد المرافق الطبية؛ وهذه الأمور منصوص عليها صراحة باعتبارها إحدى الفرضيات الأساسية لاتفاقيات جنيف؛ وإخضاع الأطراف للمساءلة ووضع حد لتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب؛ والأهم من ذلك أنه يجب على المجلس والمجتمع الدولي إيجاد نهاية سياسية لهذا الصراع بصورة نهائية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيدة آموس على إحاطتها الإعلامية.

أدعو الآن أعضاء المجلس إلى مشاورات غير رسمية لمواصلة مناقشتنا بشأن الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.